



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

Companies Affairs
Department

إدارة شؤون الشركات

التاريخ: 2021/11/23

رقم: ش.ش/2260/2021

تعميم رقم (7) لسنة 2021

بشأن مسؤوليات ومهام مسؤولي الالتزام ونائبهم لدى مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستثمارية والشركات

السادة/ مسؤولي الالتزام ونائبهم لدى مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستثمارية والشركات المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

عملاً بمقتضيات القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب،

والمادة (6) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019.

والمواد من (17) الى (23) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020 بإصدار قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستثمارية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المشار إليها لاحقاً في هذا التعميم بالقواعد)،

والمادة (2) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات، والتعميم رقم (7) لسنة 2020 الى مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستثمارية والشركات بشأن تنفيذ قواعد الالتزامات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

والتعميم رقم (6) لسنة 2021 الى المعنيين بالتنفيذ بوزارة التجارة والصناعة بشأن تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة،

يصدر قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعميم الآتي:

يهدف هذا التعميم الى توضيح مسؤوليات ومهام مسؤول الالتزام ونائبه بالجهات الخاضعة لإشراف ورقابة ومتابعة وزارة التجارة والصناعة بوصفه المسؤول عن إدارة التزاماتها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة بالقانون واللائحة والقواعد ونقطة الاتصال الأساسية بين الجهة الخاضعة ووحدة المعلومات المالية وقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و السلطات المختصة الأخرى في الدولة في كل ما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.





وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

Companies Affairs
Department

إدارة شؤون الشركات

وللتذكير فإنه على كل جهة خاضعة أن يكون لديها مسؤول التزام ونائب له بشكل دائم سواء من الهيئة الإدارية أو من الموظفين. وإذا كانت الجهة الخاضعة شخصا طبيعيا يمارس نشاطه في شكل مؤسسة فردية أو مكتب فردي، فإنه يقوم شخصيا بمسؤوليات الإدارة العليا ومسؤول الالتزام بالمؤسسة أو بالمكتب ويمكن له تسمية أحد موظفيه كمسؤول التزام لديه.

أما إذا كانت الجهة الخاضعة شركة تجارية، فإنه عليها تعيين مسؤول التزام ونائب له لإدارة التزاماتها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دائم سواء من الهيئة الإدارية أو من الموظفين ومنحه السلطات والصلاحيات اللازمة بما يسمح له بتأدية دوره بشكل فعال وموضوعي ومستقل.

ويشترط في مسؤول الالتزام ونائبه ما يلي:

- 1- أن يكونا متمرسين ويتمتعان بالمعرفة والخبرة اللازمين لتأدية مهامهما والعمل بشكل مستقل بما في ذلك إعداد التقارير.
- 2- أن يكونا ملمين ومدركين للمسؤوليات القانونية والرقابية المتصلة بمهامهما، وفقاً للقانون، واللائحة، والقواعد.
- 3- أن يكونا قادرين على وضع الترتيبات الاحتياطية المناسبة في حال غيابهما.
- 4- أن يكونا مقيمين في الدولة.

واستناداً إلى ما سبق ذكره، وبصفتكم المسؤولين على إدارة الالتزام لدى الجهة الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب والمتمثلة أساساً فيما يلي:

1. وضع وتطبيق منهج قائم على المخاطر للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يقوم على تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهة الخاضعة وفهمها وتقييمها وتطبيق سياسات تهدف إلى إدارتها وخفضها بشكل يتناسب مع طبيعة أعمالها وحجمها بما يسمح بتخصيص الموارد وتوجيهها إلى المجالات التي تكون فيها المخاطر أكثر ارتفاعاً، ومراقبتها وتحديثها بشكل مستمر.
2. تطبيق إجراءات التحري والتدقيق اللازمة لضمان الالتزام بأعلى معايير الكفاءة عند توظيف أو تعيين المسؤولين والموظفين.
3. إعداد وتطبيق برنامج تدريب مستمر ومناسب حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين.
4. إجراء تقييم ومراجعة واختبار مستمرين ومناسبين بغرض التأكد من مدى الالتزام بالسياسات.
5. التعرف على العملاء وتحديد درجة تدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة الواجب اتخاذها تجاههم، بما يشمل تحديد هوية المستفيد الحقيقي من العميل واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو معلومات أو بيانات من مصدر موثوق.
6. الإبلاغ الداخلي والخارجي الفعال وعدم التنبيه.





وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

Companies Affairs
Department

إدارة شؤون الشركات

7. إثبات الالتزام: الواجبات المتعلقة بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات والعمليات المحلية أو الدولية أو التي تم الحصول عليها أو جمعها من خلال إجراءات تدابير العناية الواجبة وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل.

فإنكم مدعوون، بصفة عامة وعلى الأقل، إلى القيام بما يلي:

1. الإسهام في وضع السياسات بالجهة الخاضعة والإشراف على تطبيقها وتقييم مدى فعاليتها ومراجعتها بشكل منتظم.
2. متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية والقطاعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. دعم الإدارة العليا وتنسيق الأعمال المتعلقة بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كافة أقسام الجهة الخاضعة.
4. الإسهام في وضع التدابير الكفيلة بمعالجة أوجه القصور في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهة الخاضعة، على ضوء نتائج البحث الوطنية والدولية المتصلة بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. التشجيع على اعتماد رؤية شاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقوم على المراقبة والمساءلة لدى الجهة الخاضعة.

كما أنكم مدعوون، بصفة خاصة، إلى القيام بما يلي:

1. تلقي تقارير المعاملات المشبوهة الداخلية والتحقق منها وتقييمها.
2. إعداد تقارير الاشتباه وإبلاغها إلى وحدة المعلومات المالية.
3. إعلام قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برفع تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية، ولا يتضمن الإعلام أي معلومات أو تفاصيل حول محتوى ذلك التقرير.
4. العمل كنقطة اتصال أساسية بين الجهة الخاضعة ووحدة المعلومات المالية وقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسلطات المختصة الأخرى في الدولة، في كل ما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. الاستجابة فوراً لأي طلب مقدم من قبل وحدة المعلومات المالية.
6. الاستجابة لأي طلب مقدم من قبل قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للحصول على المعلومات اللازمة لقيامها بمهامها.
7. إطلاع نائب مسؤول الالتزام على أي تطورات ملحوظة تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواءً كانت داخلية أو خارجية.
8. إبلاغ الإدارة العليا في الجهة الخاضعة عن أي توجيهات أو تعميمات أو إرشادات تصدرها وزارة التجارة والصناعة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
9. المتابعة و التنسيق مع الإدارة العليا و قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في كل ما يتعلق بتنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة.





وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

Companies Affairs
Department

إدارة شؤون الشركات

وعليكم بوصفكم مسؤولي الالتزام العمل بنزاهة واستقلالية، وبذل أكثر ما يمكن من العناية، على الأخص، في أي من الحالتين التاليتين:

1. عند تلقي التقارير الداخلية عن المعاملات المشبوهة والتحقق منها وتقييمها.
2. عند اتخاذ القرار بشأن تقديم تقرير اشتباه لوحدة المعلومات المالية وعند إعداد هذا التقرير.

ويجب عليكم إثر تلقيكم تقرير المعاملة المشبوهة أن تقوموا على وجه السرعة بما يلي:

1. تدوين التقرير بصورة مناسبة إذا تلقيتموه شفاهة وذلك إذا كانت السياسات المطبقة في الجهة الخاضعة تسمح برفع تقرير شفاهي.
2. تقديم إيصال باستلام التقرير إلى المسؤول أو الموظف الذي رفعه إليكم وتذكيره بالأحكام المتعلقة بواجب عدم التنبيه.
3. التحقق من التقرير واتخاذ قرار بالإبلاغ عن المعاملة إذا كانت مشبوهة دون تأخير.

وإذا علمتم أو نأبكم في سياق عملكم أو ممارستكم لوظيفتكم أو اشتبهتم أو كانت لديكم أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الإرهاب، فإنه يجب عليكم فوراً رفع تقرير اشتباه إلى الوحدة بذلك. ويتم اعداد تقرير الاشتباه على النموذج الذي تعده وحدة المعلومات المالية لهذا الغرض.

ويتعين عليكم رفع تقرير الاشتباه إلى وحدة المعلومات المالية، بصرف النظر عما يلي:

1. أنه تم أو لم يتم رفع تقرير داخلي بالمعاملة المشبوهة.
2. قيمة المعاملة أو العملية.
3. أن المعاملة تتعلق بمسائل ضريبية.
4. أن المعاملة أو محاولة بدء المعاملة لم تتم أو لن تتم.
5. أن الجهة الخاضعة قامت بإنهاء كل علاقة عمل مع العميل.
6. أن محاولة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب قد باءت بالفشل.

ويجب عليكم مسك وحفظ سجلات تتضمن:

1. التفاصيل المتعلقة بكل تقرير داخلي لمعاملة مشبوهة يُرفع إليكم.
2. إثبات الالتزام بأحكام المادة (75) من القواعد.
3. تفاصيل كل تقرير اشتباه تم رفعه إلى وحدة المعلومات المالية.

وعليكم أن تقدموا للإدارة العليا تقريراً سنوياً حول مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية أو ضريبية للجهة الخاضعة، بما يسمح للإدارة العليا بالقيام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القانون واللائحة وهذه القواعد، ويشمل التقرير السنوي، على الأقل، ما يلي:





وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

Companies Affairs
Department

إدارة شؤون الشركات

1. تقييم مدى ملاءمة وفعالية السياسات المطبقة في الجهة الخاضعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. عدد وأنواع تقارير المعاملات المشبوهة الداخلية التي تلقاها مسؤول الالتزام.
3. عدد تقارير الاشتباه التي رفعها مسؤول الالتزام إلى وحدة المعلومات المالية.
4. أسباب رفع تقارير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية، وأسباب عدم إعداد أو رفع تقارير اشتباه إليها عن المعاملات التي رُفعت له بشأنها تقارير معاملات مشبوهة.
5. عدد وأنواع مخالفات الجهة الخاضعة لأحكام القانون واللائحة والقواعد، أو للسياسات المطبقة لديها.
6. المسائل التي يجب تطويرها في السياسات والبرامج المطبقة بالجهة الخاضعة، والاقتراحات المناسبة لتلافي أوجه القصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
7. ملخص الدورات التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقدمة إلى المسؤولين والموظفين في الجهة الخاضعة والاقتراحات المناسبة لتطوير برنامج التدريب.
8. بيان بعملاء الجهة الخاضعة المصنفين ضمن خانة المخاطر المرتفعة مع مراعاة مخرجات التقييم الوطني وتقييم مخاطر الأعمال المنصوص عليه بالمادة (24) من القواعد.
9. التقدم المحرز في تطبيق أي من خطط العمل الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
10. النتائج المنبثقة عن مراجعات التدقيق أو ضمان الجودة المتصلة بالسياسات المطبقة في الجهة الخاضعة.

وفي حال غيابكم أو خلو منصبكم، يقوم نائب مسؤول الالتزام مؤقتاً بجميع المسؤوليات العامة والخاصة المذكورة أعلاه وتسري عليه كافة القواعد المطبقة على مسؤول الالتزام عند حلوله محله.

ويدعوكم قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى مراجعة الموقع الإلكتروني للقسم على الرابط التالي:

<https://www.moci.gov.qa/> مكافحة-غسل-الأموال-و-تمويل-الإرهاب/ للاطلاع على الأدلة الإرشادية والروابط المفيدة التي

تساعدكم في تنفيذ مسؤولياتكم بإدارة التزام الجهات الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

و يمكنكم التواصل مع القسم لتنفيذ الالتزامات المحمولة عليكم المشار إليها أعلاه عبر البريد الإلكتروني التالي control.aml@moci.gov.qa أو عبر التواصل مباشرة مع أحد موظفي القسم بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة و الصناعة على العنوان التالي: الطابق الثاني وزارة التجارة و الصناعة مدينة لوسيل.





وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

Companies Affairs
Department

إدارة شؤون الشركات

وفي الأحوال التي لا يتم فيها الالتزام بهذه المتطلبات، فإن الجهة الخاضعة ستكون عرضة للجزاءات الادارية والمالية المنصوص عليها بالمادة 44 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها بالقانون المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

سالم بن سالم المناعي
مدير إدارة شؤون الشركات

نسخة إلى:

- أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحترم
- سعادة الوكيل المساعد لشؤون التجارة المحترم
- صدر بتاريخ 23/11/2020م

